وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

الحماية القانونية للاسم التجاري

بحث تقدمت به الطالبة **(عذراء كريم حسن)** الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

الاشراف
م.م سماح جعفر موسى

١٤٣٩ هـ **٢٠١٨ م**

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَاتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

صدق اللَّهُ العظيم

سورة النساء: اية (٢٩)

الاهداء

الى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب الى من كلت انامله ليقدم لنا لحظة سعادة الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم الى من علمني النجاح والصبر الى

القلب الكبير والدي العزيز.

الى من ارضعتني الحب والحنان الى رمز الحب وبلسم الشفاء الى القلب الناصع بالبياض

والدتي العزيزة

الى من كان لي خير سند وعضدا الى

زوجي العزيز

اهدي هذا البحث المتواضع راجيا من المولى عز وجل ان يجد القبول والنجاح

الشكر والتقدير

الى من هو الاحق بالحمد والثناء الى الله سبحانه وتعالى اتضرع شاكرة وممتنة... فسبحانك اللهم راعيا للورى فانت الاحق بان تحمد وتشكر...

وامتثالا لقوله عليه الصلاة والسلام (من لا يشكر الناس لم يشكر الله)
أتقدم بوافر الامتنان والتقدير الى الأستاذة الفاضلة م.م (سماح جعفر موسى)
على ما بذلته من جهد معي وحرصها الدائم في سبيل اتقان هذه العمل.

كما لا يفوتني ان أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان الى كل من كان لي عونا وسندا لإتمام هذا البحث.

راجية من الله عزه وجل ان يجزيهم خير ما يجزي عباده انه نعم المولى ونعم النصير.

الباحثة

المحتويات

التفاصيل	عنوان الموضوع	رقم الصفحة
	المقدمة	**١-٢**
المبحث الأول	مفهوم الاسم التجاري	**٣**
المطلب الأول	تعريف الاسم التجاري	**٣ -٦**
المطلب الثاني	الطبيعة القانونية للاسم التجاري	**٦-٨**
المبحث الثاني	النتائج المترتبة على الاسم التجاري	**٨**
المطلب الأول	تسجيل الاسم التجاري	**٨ -١٢**
المطلب الثاني	نشر الاسم التجاري	**١٢-١٤**
المطلب الثالث	شطب الاسم التجاري	**١٤-١٥**
المبحث الثالث	حماية حق التاجر عن الحصول على الاسم التجاري	**١٥**
المطلب الأول	الحماية المدنية للاسم التجاري	**١٥-١٨**
المطلب الثاني	الحماية الجنائية للاسم التجاري	**١٨-١٩**
الخاتمة		**٢٠**
المصادر		**٢١-٢٢**

المقدمة

يتوجب على التاجر عند اكتسابه الصفة التجارية اتخاذ اسم تجاري وهذا يفيد التاجر من الناحية العملية فيتمكن بموجب هذا الاسم من تمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية وعليه احاطه القانون التاجر قيود منها واجب اتخاذ اسم تجاري وتقسيم هذا الاسم من ناحية كيفية اكتسابه وتسجيله ووفر الحماية اللازمة في حالة الاعتداء عليه.

مشكلة المبحث /

تكمن مشكلة البحث بالإجابة على التساؤلات الاتية.

س/ هل اتخاذ التاجر اسم تجاري واجب ام حق وهل وضع القانون شروط لتخاذ هذا الاسم؟

س/ ما الاجراء المعتمد إذا كان الاسم المسجل مخالفا لقواعد القانون والنظام العام والآداب العامة؟

س/ هل وفر القانون العراقي الحماية الكافية للتاجر في حال الاعتداء على اسمه التجاري؟

اهيمه البحث/

تتمثل أهمية البحث بدارسة الاسم التجاري من حيث شروط اكتسابه وتسجيله وحالات شطبه ومدى الحماية التي تحدث له عند الأعداء علية.

منهج البحث/

اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي والتحليلي ببيان بعض النصوص القانونية الخاصة بالاسم التجاري ومنها القانون العراقي وباقي التشريعات.

هيكلية البحث

البحث الأول: مفهوم الاسم التجاري

المطلب الأول: تعريف الاسم التجاري

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاسم التجاري

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على الاسم التجاري

المطلب الأول: تسجيل الاسم التجاري

المطلب الثاني: نشر الاسم التجاري

المطلب الثالث: شطب الاسم التجاري

البحث الثالث: حماية حق التاجر عند الحصول على الاسم التجاري

المطلب الأول: الحماية المدنية الاسم التجاري

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الاسم التجاري

المبحث الاول

مفهوم الاسم التجاري

ان الاسم التجاري من الأمور التي يحتاجها التاجر ولابد من حصوله على ذلك لكي يمارس العمل التجاري. هذا وان الكثير من الناس يجهل الاسم التجاري واهميته وفائدته للفرد والجماعة.

ومما لا شك فيه ان الاسم التجاري والعناية به وحمايته وفهم نظامه مما يساعد على النقد التجاري والنمو الاقتصادي ومما يساعد على قص المنازعات التجارية ومما يسهل الإجراءات الحكومية.

وبناء على ما تقدم سأتكلم في هذا المبحث عن تعريف الاسم التجاري في المطلب الأول والطبيعية القانونية الاسم التجاري في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف الاسم التجاري

يقصد بالاسم التجاري التسمية التي يستخدمها صاحب المحل التجاري لتمييز محلة عن غيره من المحلات التجارية الأخرى المماثلة. ووصولا لهذا الغرض يضع التاجر يضع التاجر فردا كان او شركة هذه التسمية على لافته المكان الذي شغله المركز الرئيسي للمحل وكذلك على لافتات الأماكن التي تشغلها كافة فروعة. (١)

وقد نص القانون التجاري العراقي في المادة(٢١)((على كل تاجر شخصا طبيعيا كان او معنويا ان يتخذ لتمييز نشاطه التجاري اسما تجاريا مختلفا بوضوح عن غيره من الأسماء التجارية)).

---

(١)د. علي البارودي و د . محمد السيد الفقي ، القانون التجاري – الاعمال التجارية –التاجر – الاموال التجارية –الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،١٩٩٩، ص ٢٥٧

يعرف أيضا الاسم التجاري بانه (مال منقول معنوي قابل لتعامل). ولا يخفى بان للمحلات التجارية الحق في اتخاذ أسماء تجارية تميزها عن غيرها وتحميها من المنافسة غي المشروعة ويستمد الحق في هذه الأسماء من الاسبقية في استعمالها للدلالة على مشروع معين. وينبني على ذلك اخضاع الاختصاص في هذا الحق الى قانون الدولة التي يجوز فيها المشروع الذي تميزه عن العلامة او الاسم. ويطبق هذا القانون في كل ما يتعلق بشروط اكتسابها الحق في الاسم والاثار المترتبة على اكتسابه ومدة استغلاله ونطاق استعماله وانتهائه وحمايته. ومع ذلك هناك اتجاه حديث يرمي الى اخضاع مثل هذه الحقوق والتمسك بها الى قانون الدول التي يراد فيها التمسك بالحق على اقليمها[١]

وقد عرف الاسم التجاري أيضا بانه (الاسم الذي يستخدمه التاجر لتمييز متجره عن غيره من المحال التجارية المماثلة، ويعتبر الاسم التجاري من العناصر المعنوية للمحل

التجاري. [٢]

والاسم التجاري له قيمة اقتصادية تدخل ضمن عناصر المحل التجاري المعنوي ولكن لا يجوز التصرف في الاسم التجاري الا بمناسبة التصرف في المحل التجاري حيث لا يجوز التصرف في الاسم التجاري على استقلال.

وذلك حماية للجمهور من الاعتقاد ان الاسم التجاري الذي انتقل مستقلا عن متجره الى الغير يمثل ذات المنشأة الأولى او أحد فروعها وعلى العكس يجوز التصرف في عمل التجاري وحده مستقلا عن الاسم التجاري حيث يستطيع البائع اشترط احتفاظه بملكية الاسم التجاري. [٣]

---

[١] د. غالب علي الداودي. د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الإنساني ، مكتبة السنهوري بغداد ، ٢٠١٥ ، ص١٣٨

[٢] د. عصام حنفي محمود، القانون التجاري – الاعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري، ج ١،دارالمسيرة، مصر، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص ٢٩٧ – ٢٩٨

وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بالأسماء التجارية المصري على بانه ((على من يملك بمفرده محلا تجاريا ان يتخذ اسمه الشخصي عنصرا أساسيا في تكوين اسمه التجاري ولا يجوز في هذه الحالة ان يتضمن الاسم التجاري بيانات تدعو للاعتقاد بان المحل التجاري مملوك لشركة))[١]

يتضح من النص ان مشروع الزم صاحب المحل التجاري بانه يتخذ من اسمه الشخصي او المدني او لقبه او اسم الشهرة الخاص به عنصرا أساسيا في تكوين اسم المحل التجاري، حيث يميزه عن غيره من المحال التجارية الأخرى وبالتالي لا يستطيع صاحب المحل التجاري ان يستعير اسم شخص اخر ليضعه على محله التجاري حتى لا يؤدي ذلك الى تضليل او خداع جمهور المتعاملين وحتى لا يحدث لبس او غموض عند المتعاملين مع المحل التجاري معتقدين ان ذات الشخص او ذات المحل وعلى صاحب المحل التجاري عند التسجيل وشهر الاسم التجاري ان يتأكد من ان الاسم لا يختلط ولا يتشابه مع اسم اخر و ان يكون اسمه التجاري مطابقا للحقيقة والا كان لمكتب السجل التجاري رفض القيد.

فاذا كان أحد التجار وضع اسما تجاريا بتطابق مع المدني او الشخصي وكان هناك تاجرا اخر يحمل ذات الاسم وسبق قيده في السجل التجاري كان على التاجر الأول تغير الاسم التجاري او ان يضيف الى اسمه بيانا يميزه عن الاسم السابق في القيد طالما كان في ذات نوع التجارة.

اما بالنسبة للشركة فاذا كانت من شركات الأشخاص فاذا كانت من شركات الأشخاص فان اسمها التجاري يكون من أسماء الشركاء المتضامنين ففي شركة التضامن يكون الاسم التجاري للشركة منشق من اسم واحد من الشركاء او أكثر [٢]

---

[١] انظر نص المادة الأولى من قانون الأسماء التجارية المصري (٥٥) لسنة ١٩٥١

Lawegypt. blogypot.com

[٢] د. عصام حنفي، مصدر سابق، ص ٢٩٨-٢٩٩.

حيث نصت المادة (٢١) من قانون التجارة الصادر عام ١٨٨٣ على انه ((اسم واحد من الشركاء وأكثر يكون عنوانا للشركة)) [١]

حيث ان عنوان شركة التضامن هو الاسم التجاري لها وفي ذلك نصت المادة الخامسة من قانون الأسماء التجارية المصري رقم (٥٥) لسنة ١٩٥١ على ان ((يكون عنوان شركة التضامن اسما تجارية لها والشركة ان تحفظ بعنوانها الأول بغير تعديل اذا ضم شريك جديد لعضويتها)) [٢]

والاسم التجاري لشركة التوصية البسيطة يستمد من اسم واحد او أكثر من أسماء الشركاء المضافين دون غيرهم. لا يجوز لشركة التوصية بالأسهم ان تتخذ لنفسها اسما مطابقا او مشابها لاسم شركة أخرى قائمة او من شأنه ان يشير اللبس حول نوع الشركة او طبيعتها.

اما الاسم التجاري لشركة المساهمة ان يكون مستمد من الغرض الذي أنشأت من اجله الشركة او من طبيعته النشاط الرئيسي التي تمارس عملها. [٣]

كما عرفت المادة الثانية من قانون الأسماء التجارية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ الأردني الاسم التجاري بانه ((الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات والذي يتكون من تسمية مبتكرة او من اسم الشخص او لفيه او منها جميعا مع أي إضافة تتعلق بنو التجارة او النشاط الذي يمارسه)). [٤]

ومن خلال ما وردة من التعاريف يمكن للباحث تعريف الاسم التجاري بأنه ((مسمى يتخذه التاجر لتميز بذلك محله عن غيره من المحلات المشابهة)).

---

[١] قانون الأسماء التجارية المصري الصادر سنة ١٨٨٣.

www mohamah net

[٢] قانون الأسماء التجارية المصري

[٣] د. عصام حنفي، مصدر سابق، ص ٢٠٠.

[٤] نص المادة (٢) من قانون الأسماء التجارية الأردني الجديد رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦

Jordan – lawyer.com

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للاسم التجاري

إذا كان من غير المقبول اعتبار الحق في الاسم المدني بوصفه حقا لصيقا بالشخصية من قبيل حق الملكية فليس ثمة مانع من اعتبار الحق في الاسم التجاري حقا من حقوق الملكية الصناعية لصاحب الحق في الاسم التجاري دعوى المنافسة غير مشروعة لحمايته من أي اعتداء يقع عليه ولو لم يلحقه ضرر من جرائه. [١]

ولاسم التجاري حق وواجب وهو حق للتاجر و موضوع هذا الحق ان يستأثر باستعمال الاسم التجاري لتمييز المنشأة التجارية وهو حق شبيه بالحقوق العينية لأنه يعطي صاحبه التمكن من الاحتياج به من قبل الكافة غير انه ليس حقا عينيا لأنه لا يرد على الحق مادي و الحق في الاسم التجاري من المنقولات المعنوية مثل حقوق الملكية الصناعية الأخرى كما انه عنصر من عناصر المحل التجاري وقد يكون الاسم التجاري هو العنصر الجوهري في المحل التجاري كما في تجارة التجزئة وتقاس قيمة الاسم التجاري تبعا لرقم اعمال المحل التجاري او بمقدار ما يحققه التاجر من أرباح نتيجة استعماله المحل التجاري ذلك ان الاسم التجاري هو العلامة المميزة للمحل التجاري ووسيلة اتصال العملاء بالمتجر والاسم التجاري فرضه القانون على التاجر ويعتبر من الحقوق المالية ويميز منشأته لاعتبارات تتعلق بالنظام العام ترمي الى تنظيم المنافسة بين التجار. [٢]

---

[١] د. عصام كمال طه، اساسيات القانون التجاري، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، ٢٠١٢، ص ٦٨٨ – ٦٨٩

[٢] د. فهد العصيمي، دراسة متميزة عن الاسم التجاري،

WWW.MOHAMAH.NET

المبحث الثاني

النتائج المترتبة على الاسم التجاري

ان اتخاذ الاسم التجاري بالنسبة للتاجر يترتب علية نتائج مهمة حيث يستطيع التاجر من خلال هذا الاسم تمييز منشأته التجارية عن غيره من الأسماء المشابه له و لابد هنا من بيان هذه النتائج من خلال بحثها في ثلاث مطالب حيث تخصص المطلب الأول للبحث في تسجيل الاسم التجاري وفي المطلب الثاني أتكلم عن نشر الاسم التجاري والمطلب الثالث عن شطب الاسم التجاري.

المطلب الأول

تسجيل الاسم التجاري

الأصل في اتخاذ الاسم التجاري انه -كالعنوان التجاري – حق لتاجر وليس واجنا عليه غير ان التاجر الذي يتخذ لمحاه التجاري اسما تجاريا علية ان يسجله في السجل التجاري.

ويشترط المادة (٢١) من قانون التجارة العراقي النافذ على:

أولا: على كل تاجر شخصا طبيعيا كان او معنويا ان يتخذ لتمييز نشاطه التجاري اسما تجاريا مختلفا بوضوح عن غيره من الأسماء التجارية.

ثانيا: لا يجوز للتاجر ان يتخذ اسمه التجاري من الأسماء الغير عربية او غير عراقية او ان يضمنه بيانا مخالفآ للنظام العام او بيانا من شأنه تضليل الجمهور او ايهامه بواقع حال او بحقيقة نشاط تجاري.

ثالثا: يقيد فرع الشركة او المؤسسة الاقتصادية الأجنبية او التاجر الأجنبي المجاز في العراق، باسمه المقيد في سجل بلده مع إضافة عبارة (فرع العراق). [١]

---

[١] نص المادة (٢١) من القانون التجاري العراقي النافذ.

إضافة على ذلك فانه بترتيب على اتخاذ الاسم التجاري ما يلي من نتائج ومن هذه النتائج ضرورة تسجيله من قبل مسجل الأسماء التجارية إذا كان موافقا لأحكام القانون، ورفض تسجيله إذا كان مخالفا لهذه الاحكام. (١)

حيث نصت المادة (٢٥) من القانون التجاري العراقي على:

أولا: على مسجل الأسماء التجارية ان يقيد إذا كان موافقا لهذا لأحكام هذا القانون او يرفض إذا كان مخالفا لها، وان ينشر قراره بالقيد او الرفض التي تتولى الغرفة التجارية والصناعية المختصة إصدارها.

هذا وقد نص المادة(٣٣) من القانون التجاري العراقي على ((كل تاجر خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح محله التجاري او من تاريخ تملكه محلا تجاريا طلبا للقيد في السجل التجاري يتضمن المعلومات الاتية:

أ- اسم التاجر وتاريخ ومحل ولادته وجنسيته.

ب-اسمه التجاري.

ت-نوع التجارة التي يقوم بها.

ث-تاريخ افتتاح المحل التجاري اي وتاريخ تملكه.

ج-عنوان مركز التجاري وعناوين الفروع التابعة له سواء كانت في العراق او في خارجه وعناوين المحال التجارية الأخرى التي تعود للتاجر ونوع التجارة التي يمارسها في كل منها.

و-أسماء وكلاء التاجر ان وجدوا وتاريخ ومحل وميلاد كل منهم وجنسيته.

---

(١) الأستاذ باسم محمد صالح، القانون التجاري – النظرية العامة – التاجر – العقود التجارية – العمليات المصرفية – القطاع الاشتراكي، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ص ١٤٣.

والاثار القانونية التي تترتب على قيام التاجر بقيد اسمه التجاري في سجل الاسم التجارية وفق احكام القانون، اثار قانونية مهمة، اذ يتمتع التاجر بحق ملكيه على اسمه التجاري، وهو حق ينشأ بمجرد اتخاذ إجراءات القيد في السجل، وبعد القيد قرينه على ملكية الاسم التجاري حقا نسبيا مقصورا على نوع التجارة التي يزاولها مالكه، وهو بذلك يختلف عن حق الملكية بوصفه حقا مطلقا ودائما وقاصرا على المالك دون سواه، اذ يستطيع المالك ان يستعمله وان يستغله وان يتصرف فيه في حدود القانون.

حيث نصت المادة (٢٤) من قانون التجارة العراقي على انه ((أولا: من قيد في السجل التجاري اسما تجاريا وفقا لأحكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص اخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب الاسم ضمن حدود المحافظة او المحافظات التي تم القيد منها)).

فالملكية على الاسم التجاري لا تخول المالك الا حقآ نسبيا يقتصر على تمكين مالكه من استعمال الاسم، ويمنع الغير من استعماله بصورة يترتب عليها الحاق الضرر به وعلى ذلك لا عمل للحق متى اتفق وقوع الضرر، انه إذا وقع الضرر او كان محتملا، فيجب ان يقتصر الحق على القدر الكافي لإزالة الضرر ومنع وقوعه في المستقبل. [١] وقد نصت المادة (٢٤) من القانون التجارة العراقي على (أولا: من قيد في السجل التجاري اسما تجاريا وفقا لأحكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص اخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب الاسم ضمن حدود المحافظة او المحافظات التي تم القيد منها.

ثانيا: لا يجوز التصرف بالاسم التجاري مستقلا عن المحل التجاري، الا ان لمن تنتقل اليه ملكية محل تجاري ان يستعمل اسم سلفة إذا اذن له المتنازل او من الت اليه حقوقه في ذلك، على ان يضاف الى الاسم بيان يدل على انتقال الملكية ويقيد في السجل التجاري)). [٢]

---

[١] د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج ١، ط ١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٢، ص٢١٠.

[٢] انظر نص المادة (٢٤) من القانون التجاري العراقي الناقد.

وعلى ذلك إذا تم قيد الاسم التجاري كان لمالكه الحق في ان يستعمل وحدة الاسم في نوع التجارة التي يزاولها كما يحق له ان يمنع غيره من استعمال ذات الاسم او اسم مشابه في هذا النوع من التجارة حتى لا يقع لبس بين التجارتين درئا للمنافسة الغير مشروعة بينهما. [١]

وقد نصت المادة (٦) من نظام الأسماء التجارية العراقية ف٢((على التاجر الذي يكون اسمه ولقبه يشابهان اسما مسجلا في السجل ان يضيف الى اسمه بيانا يميزه عن الاسم المسجل)). [٢]

كما يجوز لمالك الاسم التجاري نقل الملكية او التنازل عنه او رهنه او اجراء الحجز عليه من دون نقل ملكيه المتجر او التنازل عنه او رهنه او الحجز علية عملا بنص الفقرة (أ) من المادة الثامنة من القانون الأسماء التجارية الأردنية كما تجيز نفس المادة ذاته لمالك الاسم الاستمرار في استعماله اذا انتقلت ملكية المتجر الى شخص اخر دون نقل ملكية الاسم التجاري ولا يعتبر نقل ملكية المتجر الى شخص اخر دون نقل ملكية الاسم التجاري ولا يعتبر نقل ملكية الاسم التجاري او رهن او التصرف به حجة على الغير الا من تاريخ تدوين ذلك في السجل ونشره في صحيفتين يوميتين كما تنتقل بالميراث ملكية الاسم التجاري وجميع ما يتعلق به من حقوق.

في حين نص المشرع العراقي في المادة السابعة من قانون الأسماء التجارية العراقية على ((لا يجوز التصرف بالاسم التجاري تصرفا مستقلا عن المحل التجاري ولمن انتقلت اليه ملكية متجر ما. ان يستعمل اسم سلفة إذا تنازل او من الت اليه حقوقه في ذلك على ان يضيف الى هذا الاسم بيانا بدل على انتقال الملكية وان يسجل عقد نقل الملكية والبيان وكل تغير يطرأ على الاسم المسجل لدى مسجل الأسماء التجارية)) [٣]

---

[١] د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص٢١٠

[٢] انظر نص المادة (٦) الفقرة (٢) من نظام الأسماء التجارية العراقي.

Wiki.dorar-aliraq.net

[٣] انظر نص المادة (٧) من قانون الأسماء التجاري العراقي رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٩.

www.iraqid.iq

المطلب الثاني

نشر الاسم التجاري

لكي يعلم الجمهور بان هذا الاسم المستخدم من قبل تاجر يتوجب نشر هذا الاسم التجاري.

ان الشهر لا يستثنى الحق في استعمال الاسم التجاري وانما يستثنى ((للاستئثار)) وما يترتب علية من منع الغير من استعمال الاسم نفسه والمنع محدود بدائرة مكتب السجل التجاري المقبل فيه الاسم فيجوز لمنشأة او شركة مقيدة في مكتب سجل تجاري اخر ان يتخذ اسما مشابها او مطابقا للاسم المقيد في المكتب الأول.

ولا يستثنى من ذلك سوى شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة. والتي يترتب على قيد اسمها منع استعماله على مستوى إقليم الدولة كاملا.

يتم شهر السجل بقيد في السجل التجاري كما يجب شهره في جريدة الأسماء التجارية ويجب دائما شهر أي تعديل يطرأ على الاسم.هذا وان الحق على الاسم التجاري ينشأ بالاستعمال ولذلك فان الأولوية تكون لمستعمل الاسم في حالة التزاحم طالما ان أحدا لم يقم بالقيد اما إذا حدث تنازع بين من قام بالشهر وبين المستعمل فان الأفضلية تكون لمن قام بهذا الشهر فالشهر يقيم مرتبه قاطعة على ملكية الاسم التجاري.ولكن يلاحظ ان الشهر أثره محدود بدائرة التسجيل الذي تم فيه الشهر كما انه مقيد بالتماثل في النشاط ترتيبا على ذلك يكون ممكنا استعمال الاسم المشهر في تمييز منشأة أخرى تعمل في نفس تسجل دائرة القيد طالما ان هذه المنشأة تمارس نشاطا مختلفا. [1]

---

(١)د. غادة عمار الشربيني، القانون التجاري -التاجر -الأموال التجارية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص ٢٠٧-٢٠٨

كما يجوز من باب اولى استعمال الاسم المفيد إذا وقع هذا الاستعمال خارج دائرة التسجيل الذي تم فيه القيد ذلك مع مراعاة عدم سريان هذا الحكم على شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدد[١]

وتوجب اللائحة التنفيذية للقانون الخاص بالسجل التجاري الصادرة بالقرار ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ المصري ان يشمل طلب القيد في السجل على بيان الاسم التجاري وتشهر الاسماء التجارية التي تم قيدها في السجل التجاري في جريدة خاصة وعلى المكتب السجل التجاري ان يرفض قيد الاسم في السجل إذا لم يكن وفقا للقواعد التي سلق ذكرها او كان غير مطابق للحقيقة او يؤدي الى التضليل او يمس الصالح العام لما لمكاتب السجل من سلطة فحص طلب القيد وتمحيصه للتحقيق من صحة البيانات

وعلى مكتب السجل ايضا ان يرفض قيد اسم التجاري مماثل او مشاية الاسم تجاري سبق قيده في السجل تفاديا للبس الذي قد يحدثه القيد الجديد وعلى كل من القيد بالسجل التجاري ان يتكتب على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والاوراق المتعلقة بتجارته اسمه التجاري مشفوعا ببيان مكتب السجل المقيد به [٢]

وقد أكد المشروع العراقي ايضا على ضرورة نشير الاسم التجاري وعلى مسجل الاسماء التجارية نشير قرار قيد الاسم التجاري او رفض قيده في النشرة اتي نتولى الغرفة التجارية والصناعية المختصة اصدارها وقد يكون قرار التسجيل او الرفض قابلا للاعتراض والطعن اما الجهات القضائية محاكم البداءة وذلك من خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ ذوي العلاقة بالقرار [٣]

وقد نصت المادة الخامسة والعشرون ثانيا ((لكل ذي علاقة ان يقدم اعتراضا لدى مسجل الاسماء التجارية على قيد الاسم التجاري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره يبين فيه علاقة بلاسم واسباب اعتراضه))[٤]

---

(١)د. غادة الشربيني، مصدر سابق ، ص ٨-٢

(٢)د. مصطفى كمال طه ووائل انور طه، اصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٣، ص ٧٤٩

(٣)د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص ١٤٣

(٤)أنظر نص المادة ٢٥ من قانون تجاري العراقي النافذ

المطلب الثالث

شطب الاسم التجاري

نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين من قانون التجارة العراقي على ((لكل ذي علاقة ان يقدم اعتراضا لدى مسجل الاسماء التجارية على قيد الاسم التجاري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره يبين فيه علاقته بالاسم واسباب اعتراضه وعلى المسجل شطب الاسم إذا تبين له ان قيده كان مخالفا للقانون). [١]

من خلال نص هذه المادة يتبين ان المشروع العراقي أكد على ضرورة شطبه إذا كان قد سجل خلافا للقانون والشطب اما ان يتم بطلب من الغير عند اعتراض هذا الغير لدى المسجل على قيد الاسم واما ان يتم من ذات المسجل في اي وقت إذا تحققت لديه انه مخالف للقانون ويكون قرار الشطب في جميع الاحوال خاضعا للنشر في نشرة الاسماء التجارية وقابلا من جانب اخر للطعن امام جهات القضائية محاكم البداءة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ ذوي العلاقة بالقرار [٢]

وذهب قانون الاسماء التجارية الاردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ من المادة ١١ ف ب ((يشطب الاسم التجاري الذي تم تسجيله لأي شخص إذا توفرت الشروط التالية))

١-ان يكون قد مضى أكثر من خمس سنوات على تسجيله

٢-ان يكون الشخص الذي سجل السجل حسن النية ولا يحول ذلك دون حق المالك الاصلي للاسم التجاري في تسجيله شريطة ان يقوم المسجل بتميز كل منهما بما يمنع اللبس لدى الجمهور [٣]

١-م٢٥ من القانون التجاري العراقي النافذ

٢-د.باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص ١٤٣

٣-قانون الاسماء التجارية الاردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ على الموقع

jordan_lawyer.com

هذا ولم ينض المشرع العراقي على ذالك

المبحث الثالث

حماية حق التاجر عند الحصول على الاسم التجاري

وقرت التشريعات الحماية للاسم التجاري ومنها حماية مدنية متمثلة بالتعويض وحماية جنائية وعليه قسمت هذا المبحث الى مطلبين

المطلب الاول لحماية المدينة لاسم التجاري

المطلب الثاني الحماية الجنائية لاسم التجاري

المطلب الاول

الحماية المدنية للاسم التجاري

لا يجوز للتاجر ان يلجا الى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته كما لا يجوز ان يذيع او يعلن امورا مغايرة للحقيقة تتعلق بتجارته من شانها تضليل العملاء والحاق الضرر بهم او تؤذي الى انتزاع عملاء تاجر اخر ينافسه حيث الزم القانون كل تاجر استعمل وسائل غير مشروعه في تصريف بضاعته او خدماته وذالك بالامتناع عن الوسائل التي تتنافى مع شرف التعامل او النزاهة التجارية التي لا يقرها العرف والتي يهدف التاجر من ورائها الى زيادة حجم عملائه وحرمان التجار الاخرين المنافسين له من عملائهم الذين ضللتهم طرق التدليس والغش التي لجا اليها التاجر في تصريف بضاعته وتقديم خدماته. وطرق التدليس والغش التي يلجأ اليها التاجر كثيره ومتعددة ومن ابرز هذه الطرق هو استعمال الاسم التجاري لتجارين اخرين حيث بعد هذا العمل منافسة غير مشروعة توجب المسائلة القانونية عليها لأنها تؤذي الى تضليل العملاء وحرمان التجار المنافسين من عملائهم [1]

١-د.عزيز العكيلي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٧

حيث ان قانون التجارة العراقي قد منح الاسم التجاري المسجل وفقا لأحكام هذا القانون حماية تشمل بحق معارضة من سجل الاسم للغير في استعماله في النشاط التجاري الذي يمارسه اذ تنص الفقرة الاولى من المادة الرابعة والعشرين من قانون التجارة على انه ((من قيد في السجل التجاري اسما تجاريا وفقا لأحكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص اخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب الاسم ضمن حدود المحافظة او المحافظات التي تم قيده فيها)) [١]

ويؤخذ بنفس الحكم عند استعمال الغير لاسم مشابه للاسم التجاري المسجل قبلا بحيث يؤدي ذلك التشابه الى الخلط بينهما

ومن جهة اخرى يتعرض من يتخذ اسما تجاريا غير ملائم لواقع النشاط التجاري او مؤذيا الى تضليل الجمهور او مخالفا للنظام العام او كان من الاسماء غير العربية لعقوبة جزائية

ويجوز لمن لحقه ضرر بسبب استعمال الغير لاسمه التجاري ان يطالب بالتعويض طبقا لا حكام المسؤولية المدنية[٢]

حيث نصت المادة الثامنة والثلاثين من القانون التجاري ((على يعاقب التاجر شخصا طبيعيا كان او معنويا بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار إذا خالف أيا من الاحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية واتخاذ الاسم التجاري والقيد في السجل التجاري))[٣]

١-نظر نص المادة (١) من قانون التجارة العراقي النافذ

٢-د.باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص١٤٤

٣-انظر نص المادة ٣٨ من قانون التجاري العراقي النافذ

هذا وقد احاط القانون الاسم التجاري ايضا بحماية مدنية بمقتضى دعوى المنافسة غير المشروعة اذا لاشك في ان اغتصاب الاسم التجاري يندرج في عداد المنافسة غير المشروعة بما يؤدي اليه من احداث الخلط وتضليل الجمهور والافادة بغير وجه حق من الشهرة التي تصاحب الاسم التجاري ولا يشترط لدفع هذه الدعوى توافر سوء النية عكس الحكم في الدعوى الجزائية ومن ثم فان الحكم بالبراءة في جريمة اغتصاب الاسم التجاري لحسن نية المتهم لا يحول دون رفع دعوى المنافسة غير المشروعة عن نفس الفعل وللمحكة التي ترفع اليها دعوى المنافسة غير المشروعة ان تحكم بالتعويض ولها ايضا ان تحكم يمتع استخدام الاسم او اضافة بيان اليه ينتفي معه الخلط واللبس ويجوز لها ان تامر ينشر الحكم في جريدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه [١]

هذا وان الاساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة على حسب الراي الراجح في الفقه والقضاء يرى في انها دعوى مسؤولية عادية اساسها فعل المنافسة غير المشروع. باعتبار ان الفعل غير المشروع يعتبر خطا يلزم من ارتكبه يتعوض من لحقه ضرر من هذا الفعل وفقا لقواعد العامة في المسؤولية عن العمل غير المشروع

غير ان البعض من الفقه لا يؤيد تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على احكام المسؤولية عن العمل غير المشروع وانما حاول ان يجد لها اساسا قانونية يتفق وطبيعتها الخاصة وعلى ذالك يذهب هذا البعض الى ان الاحكام العامة لدعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع يقتضي لقيام المسؤولية توافر ثلاث شروط هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطا والضرر في حين يذهب راي الى دعوى المنافسة غير المشروعة قد تثبت رغم عدم وجود العلاقة السبيه بين الخطأ والضرر وفي بعض الاحيان بصعب اثبات العلاقة بين الخطأ والضرر بل يتعذر ذلك في بعض صور المنافسة غير المشروعة الامر الذي يباعد بين دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ودعوى المنافسة غير المشروعة [٢]

١-د.مصطفى كمال طه ، اساسيات القانون التجاري، ط ٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ،مصر، ٢٠١٢،ص ٦٩٥

٢-عزيز العكيلي ، مصدر سابق ، ص٢٥٦

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للاسم التجاري

لم ينص قانون العقوبات العراقي على حماية جنائية لمن قام باغتصاب الاسم التجاري مثلما فعل المشروع المصري واللبناني وهذا بالتأكيد خلل يشوب التشريع حيث كان أجدى بالمشروع ان يشير الى عقوبه تحمي الاسم التجاري من الاعتداء عليه

اما المشرع اللبناني فقد نص في المادة ٧١٦ من قانون العقوبات ((على ان يعاقب بالغرامة من مائة الى مليون ليرة وبالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اغتصب اسم الغير التجاري كما يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة))[١]

ويتحقق اغتصاب الاسم التجاري اما بوضع الاسم او بإظهاره باي شكل كان على المنتجات الطبيعية او المصنوعة او توابعها او اظهاره باي شكل كان على المنتجات الطبيعية او المصنوعة او توابعها او على الغلافات والاشارات او بإدراجه في المنشورات او الاعلانات او الفواتير او الرسائل او ما شاكلها

ولا يشترط لقيام الجريمة ان يكون الاسم المغتصب مماثلا للرسم التجاري السابق بل يتحقق الاغتصاب ولو كان الاسم محروقا ولو قليلا او مقرونا بكنية غير كنية صاحبه او بأية عبارة اخرى مادام الوقع السمعي الرئيسي للاسمين واحدا بحيث يحمل على الالتباس وتنطبق في هذا الصدد والقواعد المقدرة في تقدير تقليل العلاقات وتشبيهها و من ثم تكون العيرة بالتشابه بين الاسمين تشابها اجماليا من شانه احداث الخلط واللبس بين المؤسسات دون اعتداء بالفروق الموجودة بينهما يجب لقيام جريمة اغتصاب الاسم التجاري ان يكون المغتصب سيئ النية يعلم بسبق استعمال الاسم التجاري ويفترض سوء النية حتى اثبات العكس[٢]

١-قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ الصادر في ١٩٤٣/٣/١مرسوم اشتراعي

www.lebanon-lotto.com

٢-د.مصطفى كمال طه ، مصدر سابق ، ص ٦٩٤-٦٩٥

هذا وتنص المادة (٩) من قانون الاسماء التجارية حماية جنائية لهذه الاسماء يقولها((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل اسما تجاريا على خلاف احكام هذا القانون او القرارات الصادرة تعقيبا له)) [١]

وينطبق هذا الحكم بوجه خاص على اغتصاب الاسم التجاري باستعمال اسم مماثل او مشابه لاسم سبق قيده في نفس نوع التجارة او في دائرة مكتب التسجيل الذي حصل فيه القيد.

ويشترط التوقيع ان يكون الاسم التجاري السابق قد قيده في السجل التجاري ونشرعنه في جريدة الاسماء التجاري كما يشترط ان يكون الاستعمال عمدا بقصد ايجاد اللبس وتضليل الجمهور [٢] ويتمتع مالك الاسم المقيد بهذه الحماية طالما استمر القيد وتجديده اذ يرتب الشهر أثره لمدة خمس سنوات يلزم تجديدها عند القضاء هذه المدة ويمكن التجدد الى مالا نهاية [٣]

---

[١]انظر نص المادة (٩) من قانون الاسماء التجارية المصري

[٢]د.مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري ، منشاة المعارف ،الاسكندرية ، مصر، ١٩٧٤ ص ٥٧٤

[٣]د.غادة عماد الشربيني ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩

الخاتمة

وتأسيسا لما سبق دراسته توصلنا الى النتائج التالية ...

١-إلزام التاجر باتخاذ اسم تجاري يتطابق مع الغرض الذي اسس من اجله المحل التجاري

٢-لم يسمح المشروع العراقي للتاجر بنقل ملكية اسمه التجاري دون المحل التجاري

٣-نص المشروع العراقي شطب الاسم التجاري بحالات معينة ولم يورد استثناء على عدم جواز الشطب

٤-لم يرد نص في القانون الجنائي العراقي بمعاقبة كل من يتعدى على الاسم التجاري للتاجر

التوصيات

١-تأمل الباحثة من المشروع العراقي ايراد نص يسمح للتاجر بنقل ملكية الاسم التجاري للغير دون المحل التجاري كون الاسم هو حق لمالكه وهذا الحق يخول صاحبه حق التصرف به

٢-اتمنى على المشروع العراقي ايراد نص استثنائي يمنع فيه شطب الاسم التجاري بحالات معينة منها مضي مدة على التسجيل كما فعلت ألتشريعات ومنها التشريع الاردني والمصري

٣-تامل الباحثة من المشروع العراقي النص على معاقبة كل من يعتدي على الاسم التجاري المسجل وفقا لأحكام القانون

المصادر

القران الكريم

اولا الكتب

١-د.باسم محمد صالح القانون التجاري النظرية العامة التاجر العقود التجارية العمليات المصرفية القطاع الاشتراكي المكتبة القانونية بغداد

٢-د.حسن محمد الهداوي الدكتور غالب علي الداووي والقانون الدولي الانساني مكتبه السهوري بغداد ٢٠١٥

٣-د.علي البارودي ود. محمد السيد الفقي القانون التجاري الاعمال التجارية دار المطبوعات الجامعية مصر ١٩٩٩

٤-د. عصام حنفي محمود، القانون التجاري-الاعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري، ج١، مصر، ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٥-د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج١،ط ١،دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠١٢ .

٦-د. غادة عمار طه، اساسيات القانون التجاري، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، ٢٠١٢

٧-د. غادة عمار الشربيني، القانون التجاري -التاجر – الاعمال التجارية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.

٨-د. فهد العصيمي، دراسة متميزة عن الاسم التجاري،

www.mohamah.net

٩-د. مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، ٢٠١٢.

١٠-د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.

١١-د. مصطفى كمال طه . د. وائل انور طه، أحوال القانون التجاري، دار الفكر الجامعي ،مصر، ٢٠١٣.

ثالثا: التشريعات القانونية

١- القانون التجاري العراقي (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٢- نظام الأسماء التجارية العراقي.

٣- قانون الأسماء التجارية العراقي رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٩.

٤- قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) ١٩٤٢.

٥- قانون الأسماء التجارية المصري رقم (٥٥) لسنة ١٩٥١.

٦- قانون الأسماء التجاري المصري الصادر ١٨٨٣.

٧- قانون الأسماء التجاري الأردني الجديد رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦.